

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن وصى لرجل بمكاتبه .

قوله وإن وصى لرجل بمكاتبه : صح ويكون كما لو اشتراه .

على ما يأتي في باب الكتابة وهذا بلا نزاع .

وإن وصى له بمال الكتابة أو بنجم منها : صح .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

إلا أن القاضي قال في الخلاف فيمن مات وعليه زكاة إن الوصية لا تصح بمال الكتابة والعقل لأنه غير مستقر .

فائدتان .

إحداهما : لو قال ضعوا نجما من كتابته فلهم وضع أي نجم شاءوا .

وإن قال ضعوا ما شاء المكاتب فالكل على الصحيح من المذهب إذا شاء .

وقيل : لا كما قال ضعوا ما شاء من مالها .

وإن قال ضعوا أكثر ما عليه ومثل نصفه وضع عنه فوق نصفه وفوق ربعه يعني : بشرط أن يكون مثل نصف الموضوع أولا .

الثانية : لو أوصى لمكاتبه بأوسط نجومه وكانت النجوم شفعا متساوية القدر تعلق الوضع

بالشفع المتوسط كالأربعة المتوسط منها : الثاني والثالث .

وكالستة المتوسط منها : الثالث والرابع .

قال في القواعد الأصولية : ذكره أبو محمد المقدسي وغيره